

النكت على مقدمة ابن الصلاح

الرافعي وغيره .

261 - (قوله) " الحادية عشر (1) " إذا أنكر الأصل رواية الفرع فالمختار إن كان جازما بنفيه فقد تعارضا فلا يقبل إلى آخره " () .
فيه أمران .

أحدهما ما ذكر أنه المختار ليس من تصرفه كما ظن بعض من لا اطلاع له فإن الرد في الأولى قاله القاضي أبو بكر كما نقله عنه الخطيب في الكفاية (2) وإمام الحرمين في البرهان (3) وذكر في آخر المسألة أن القاضي عزاه للشافعي أيضا وعزاه ابن السمعاني في القواطع لأصحاب الشافعي (4) وبالغ الهندي (5) في النهاية